الإطار المفاهيمي للعائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد

Conceptual framework of criminal proceeds obtained from corruption crimes

الكلمات الافتتاحية:

عائدات، إجرامية، متحصلة، جرائم، فساد.

Keywords:
proceeds, criminal, proceeds, crimes, corruption

ا.م.د محسن قدير

قسم القانون العام –
جامعة قم الحكومية

الباحث هيثم تركي عطية

جامعة قم الحكومية
htrky7806@gmail.com

Abstract

Administrative and financial corruption represents a problem that countries suffer from regardless of their orientations, as it leads to the plunder of the state's resources and causes decline in all sectors and at various levels. Money smuggled as a result of corruption crimes leads to the leakage of state funds abroad, weakens its budget, leads to its monetary loss of a lot of money, and destabilizes its national economy. It weakens confidence in government institutions, and leads to increased economic and social burdens, such as widespread poverty and a decline in the level of education. That is why countries have turned to combating administrative and financial corruption by criminalizing the acts that constitute it, as well as establishing a legal mechanism that includes cooperation among them in order to combat the smuggling of money obtained from corruption abroad, and recover it if it has been smuggled, even if it

is under a legal cover that gives it the character of money obtained from corruption. Project source. The money obtained from crimes of administrative and financial corruption is called (proceeds of corruption), and this money is often smuggled outside the country from which it fled, so in this case it is called (smuggled money), because it is smuggled out to another country, causing a loss to its budget and plundering of its money, so it seeks to recover it. Due to the importance of public funds and the fear of their smuggling through the commission of a corruption crime, the legislator imposed penal protection for them, which criminalizes assault on public funds before the act constituting the assault occurs. As for the second aspect, it is represented by the penal texts that criminalize acts that constitute an assault on public funds. As well as the legal texts that regulate the return of funds that have smuggled abroad to the state, because the criminal proceeds obtained from crimes of administrative corruption are essentially public funds that were seized by the perpetrator by committing one of the crimes from which he obtained these funds, and therefore they must be returned to their country of origin.

الملخص

يمثل الفساد الإداري والمالي مشكلة تعاني منها الدول على اختلاف توجهاتها, كونه يؤدي لنهب موارد الدولة ويسبب تراجعاً في كافة القطاعات وعلى مختلف الأصعدة, فالأموال المهربة بفعل جرائم الفساد تؤدي لتسرب أموال الدولة إلى الخارج وتضعف ميزانيتها، وتؤدي لخسارتها النقدية للكثير من الأموال وتزعزع اقتصادها الوطني، وتضعف الثقة بالمؤسسات الحكومية، وتؤدي لزيادة الأعباء الاقتصادية والاجتماعية، كتفشي الفقر وتراجع مستوى التعليم، ولهذا إتجهت الدول لمكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال تجريم الأفعال المكونة له, وكذلك وضع آلية قانونية تتضمن التعاون فيما بينها من أجل مكافحة تهريب الأموال المتحصلة من الفساد إلى الخارج, وإستردادها فيما إذا تم تهريبها حتى ولو كانت تحت غطاء قانوني يضفي عليها صفة

الأموال المتحصلة من مصدر مشروع. ويطلق على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي تسمية (عائدات الفساد), وغالباً ما يتم تهريب هذه الأموال لخارج الدولة التي هربت منها, فتسمى في هذه الحالة (الأموال المهربة), ولكونها تُخَرَج إلى دولة أخرى فتسبب خسارة لموازنتها ونهباً لأموالها فتسعى لإستردادها. ولأهمية الأموال العامة وللخشية من تهريبها عبر ما يتحصل من إرتكاب إحدى جرائم الفساد فقد فرض المشرع حماية جزائية لها, والتي تجرم الإعتداء على الأموال العامة قبل وقوع الفعل المكون للإعتداء, أما الجانب الثاني فهو الذي يتمثل بالنصوص الجزائية التي تجرم الأفعال التي تمثل إعتداء على المال العام, وكذلك النصوص القانونية التي تنظم إعادة الأموال التي هربت للخارج للدولة, وذلك لأن العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد الإداري تعد بالأصل أموالاً عامة إستولى عليها الجاني بإرتكاب إحدى الجرائم التي يحصل منها على هذه الأموال, ولهذا فلا بد من إعادتها لدولتها الأصل.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة : كثيراً ما يقوم مرتكبي جرائم الفساد الإداري والمالي بتهريب الأموال التي يحصلون عليها بالطرق غير المشروعة لخارج البلاد, مما يصعب على الدولة التي هربت منها تلك الأموال إستعادتها, ولأن تهريب تلك الأموال إلى الخارج يحرم ميزانية الدولة منها ويعيق عمليات التنمية فلا بد من إستعادتها, وبذلك تبرز المصادرة كآلية لإسترداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري.

ثانياً- أهمية موضوع الدراسة : أن الأموال المهربة إلى الخارج تؤدي لحرمان الدولة من منافعها وتؤثر على ميزانية الدولة, كما أن الأموال المهربة هي في الأصل من

الأموال العامة العائدة للدولة, وأن تهريبها تم بالوسائل غير المشروعة, ولذلك فلا بد من أن تتولى الدولة التي هربت منها تلك الأموال عملية إستعادتها.

ثالثاً- مشكلة الدراسة : تتمثل مشكلة الدراسة بأن النصوص الواردة في التشريع العراقي خاصة في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ لم تتوائم مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣, مما يعرقل عملية إعادة تلك الأموال إلى العراق, كما أن قوانين الدول التي هربت إليها تلك الأموال غالباً ما توفر الحصانة لمرتكبي تلك الجرائم وتوفر الحماية للأموال المهربة مما يعرقل عملية إستعادتها.

رابعاً- منهج الدراسة : أن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة لموضوع الدراسة هو المنهج المقارن, ولذلك سنعتمد هذا المنهج في دراستنا, حيث نستعرض النصوص التي تناولت العائدات الإجرامية في الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي مع مقارنتها بما ورد في التشريع العراقي.

خامساً - نطاق الدراسة : يتحدد نطاق البحث بما ورد في الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد من أحكام تخص العائدات الإجرامية, مع التعريج على موقف المشرع العراقي منها.

سادساً- تقسيم الدراسة : تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة فروع وخاتمة, نتناول في الفرع الأول مفهوم العائدات الإجرامية, ونبين في الفرع الثاني حجمها وكيفية الحصول عليها, ونخصص الفرع الثالث لأنواعها ثم نختم بحثنا بما نتوصل إليه من إستنتاجات ومقترحات.

الفرع الأول : مفهوم العائدات الإجرامية : أن للعائدات الإجرامية تعريف وشروط, كما أن لها حجم وعوامل مساعدة على تهريبها, وعليه سنبين الفقرة الأولى من هذا الفرع لتعريف العائدات الإجرامية, ونبين في الفقرة الثانية شروطها, وذلك فيما يلي.

أولاً- تعريف العائدات الإجرامية : ورد تعريف العائدات الإجرامية في بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد, إذ عرفتها المادة (٢/ ه) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ بأنها "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم", وعرفتها المادة (٢/ه) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ بأنها "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم ما". كما عرفت المادة (١) من إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣ العائدات الإجرامية في بأنها "الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد", وعرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ العائدات الإجرامية في الفقرة (٦) من المادة (١) منها بأنه "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر، من إرتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية". أما بالنسبة للتشريعات المقارنة, ففي التشريع العراقي إستخدم المشرع تسمية متحصلات الجريمة بدل العائدات الإجرامية, وعرفها في البند (سادساً) من المادة (١) منه قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ [١], بأنها "الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً من إرتكاب إحدى الجرائم الأصلية", أما المشرعين المصري والإيراني فلم يعرفا العائدات الإجرامية. وبالنسبة للتعريف الفقهي للعائدات الإجرامية فقد عرفها رأي بأنها الأموال المهربة المتحصلة

من جرائم الفساد الإداري أو المالي أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة التي وقع عليها أو كان من الممكن أن يقع عليها أحد أفعال التحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه، وتقع المصادرة على هذه العائدات في أية صورة أخرى تتحول أو تتبدل إليها خلال المراحل المختلفة لعملية مكافحة جرائم الفساد [٢]، ولم يحدد هذا الرأي مصدر العائدات الإجرامية بجرائم الفساد الإداري والمالي، بل يمكن أن تتحصل من أي نشاط غير مشروع، ولا تقتصر هذه العائدات على المال الذي يحصل عليه الجاني من الجريمة مباشرة، وإنما يشمل المال الذي تم تحويل المال المتحصل من الجريمة إليه أو المال الذي تم نقله أو تبديلها أو إخفائه أو تمويهه عن مصدره غير المشروع، ومع ذلك يؤخذ على هذا الرأي أنه عد العائدات الإجرامية من بين الأموال المهربة وهي ليست كذلك دائماً، فقد يتم تحصيلها من جريمة وتبقى داخل حدود البلد الذي حصلت منه ولم تهرب للخارج، ومع ذلك تعد عائدات إجرامية. وعرفها رأي آخر بأنها أي أموال ممتلكات تتأتي أو يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري أو المالي [٣]، وينتقد هذا الرأي بكونه حدد نطاق العائدات الإجرامية بالأموال تتحصل من جرائم الفساد الإداري أو المالي، في حين أن العائدات الإجرامية لا يتحدد مصدرها بهذه الجرائم فقط، وإنما يمكن الحصول عليها من أي مصدر غير مشروع، كما أنه لجأ إلى التكرار الذي لا فائدة منه لأنه وصف العائدات الإجرامية بأنه أموال أو ممتلكات، في حين أن الممتلكات هي من صنف الأموال ولا داعي لذكرها. كما عرف رأي آخر العائدات الإجرامية بأنها الأموال التي تخضع لآلية الإسترجاع القانوني، ولم تخصص بنوع معين من انواع الأموال، سواء أكانت منقول أو عقار، أو أموال نقدية كالعملات المحلية أو الاجنبية وغير ذلك [٤]، وينتقد هذا الرأي كونه العائدات الإجرامية بأنها الأموال التي تخضع لآلية الإسترجاع القانوني، في حين أن هذه العائدات قد لا يتم تهريبها لخارج البلاد، وفي هذه الحالة لا تعد أموالاً مهربة ولا تخضع لآلية

الإسترداد من الخارج, بل تبقى عائدات إجرامية فحسب. ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف العائدات الإجرامية بأنها (أية أموال يتم الحصول عليها من خلال إرتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري أو أي نشاط غير مشروع قانوناً, وتشمل هذه العائدات أصل المال الذي يتم الحصول عليه وكذلك المال الذي يتم تحويله أو نقله أو إخفاء أو تمويهه من المال المتحصل من الجريمة).

ثانياً- شروط العائدات الإجرامية :أن الأموال لكي تعد من صنف العائدات الإجرامية يشترط أن تتوافر فيها كل من الشروط الآتية :

١- إن تكون تلك الأموال أما متحصلة من جريمة أو تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، ومعنى ذلك ان هذه الأموال أستحصلت بدون وجه حق وخلافاً للقانون، فقد تكون الأموال التي يحصل عليها الشخص قد تمت تحت غطاء قانوني، كما لو حصل عليها بموجب عقد أو بقرار من جهة ادارية، إلا أن هذا العقد أو القرار، قد شابه البطلان بسبب إستغلال السلطة ومخالفة القانون، ومنح بموجبه أموال غير العقد لا يكفي لان يضفي صفة المشروعية على تلك الأموال, وفي هذه الحالة لا تعد تلك الأموال عائدات إجرامية.

٢- أن تكون العائدات الإجرامية أموالاً سواء كانت منقولة أو غير منقولة, فإذا لم تكن أموال فلا تعد متحصلة من جريمة ولا تخضع للأحكام القانونية الخاصة بالعائدات الإجرامية, ويترتب على ذلك أن الأشياء التي ليس لها قيمة مادية لا تكون عائدات إجرامية.

٣- أن تكون تلك الأموال ناشئة عن استغلال النفوذ الرسمي، إذ أن الأموال التي يتحصل عليها المسؤول الاداري، يجب أن لا تكون عائدة له شخصياً أو يكون له حق عليها، وإنما هي عائدة للدولة أو مرافقها العامة، فيقوم المسؤول الاداري بإستغلال

نفوذه المستمد من وظيفته العامة من أجل الوصول إلى تلك الأموال والتصرف بها خلافاً للقانون الذي تحكم عمله الإداري، فالمسؤول يجب عليه أن يتصرف بالأموال العامة بما يحقق المنفعة العامة، فإن خرج عن ذلك وإستغل نفوذه من أجل الحصول على المال فإن ما ينتج عن ذلك يعد من بين العائدات الإجرامية, وأصبح عمله جريمة يعاقب عليها وفق القانون وتنشأ عن ذلك مسؤوليته وفق للقانون [٥].

٤- أن تكون العائدات الإجرامية في الأصل أموال عائدة للدولة ومخصصة للمنفعة العامة، وأن الموظف محكوم بموجب القانون وقواعد العمل الوظيفي بالحفاظ عليها، وإنفاقها وفق ما يحقق المصلحة العامة، وأن الدولة منحته سلطة للتصرف فيها لإشباع حاجات الناس، وأن قراراته المتضمنة التكسب من المال العام لا تتحصن من الطعن والمسؤولية، كما يضمن تلك الأموال ويلزم بردها وإن تم تهريبها للخارج [٦].

٥- لا يشترط في العائدات الإجرامية أن تكون قد تحصلت بالإنتفاع المباشر، وإنما يكفي أن تكون تلك الأموال، قد تمت حيازتها أو الإستيلاء عليها بطريق غير مباشر، كما لو قام المسؤول الاداري بزيادة قيمة الصفقة لأحد المتعاقدين مع دائرته للحصول على المال من خلال الصفقة التي يجريها، إذ يتم التعاون بينه وبين المتعاقد مع الادارة، من أجل الحصول على المال غير المشروع، فتؤول الأموال في البداية للطرف الثاني وهو المتعاقد مع الإدارة، ويستلمها رسمياً، ثم يقوم بتسليم حصة الموظف الذي تعاقد معه، ففي هذه الحالة يستلم الطرف الثاني المبلغ المقرر بموجب العقد الإداري ثم يحصل بطريقة غير مباشرة على الأموال، ومع ذلك فإن هذه الطريقة لا تجعله بمأمن عن المسؤولية الجزائية عن الجريمة التي إرتكبها ضد المال العام، ويتقرر على أساسها مسؤوليته الجزائية ولا تشكل مانعاً من إسترداد الأموال التي حصل عليها [٧].

الفرع الثاني : حجم العائدات الإجرامية وكيفية الحصول عليها : سنبين في هذا الفرع حجم العائدات الإجرامية وعوامل تهريبها وذلك في الفقرتين الآتيتين.

أولاً- حجم العائدات الإجرامية : نظراً للطبيعة المعقدة لتحديد العائدات الإجرامية فمن الصعوبة بمكان تحديد قيمتها الإجمالية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي, ومما يزيد من هذه الصعوبة هي أن العائدات الإجرامية تأتي ضمن تقديرات إجمالي التدفق غير المشروع للأموال الذي يحصل في جميع أرجاء العالم, وكذلك من الصعوبة قياس أي الأجزاء من الأموال يتأتى من جريمة فساد أو من مصدر مشروع أو غير مشروع, وأيها تأتي من التهرب من دفع الضرائب، ونتيجة لذلك توجد مجموعة واسعة من الأرقام حول تحديد قيمة هذه العائدات، وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن إجمالي قيمة التدفق عبر الحدود من عائدات الأنشطة الإجرامية والفساد والتهرب الضريبي، والتي تظهر في جميع الدول قد تصل لأكثر واحد ونصف تريليون دولار سنوياً، وحوالي نصفها من البلدان النامية. كما أشارت بعض الدراسات إلى أن متوسط التدفقات السنوية غير المشروعة تأتي من الدول النامية، وتتراوح قيمتها بالمتوسط ما بين (٧٠٠- ٨٢٥) بليون دولار سنويا خلال الأعوام من (٢٠٠٠- ٢٠٠٨), وفي دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة فإن حوالي ملياري دولار يتم الحصول عليها سنوياً من قبل الفاسدين كعائدات إجرامية نتيجة لإستغلالهم لنفوذه أو مناصبهم وإن هذه الأموال يصعب إستردادها بالنظر للطبيعة المعقدة التي يتم الحصول من خلالها على تلك العائدات [٨]. كما أن حجم العائدات الإجرامية قد يحول دون إستردادها, فإذا تم تهريبها للخارج فمن الصعوبة إعادتها إلى بلدها الذي هربت منه, وذلك بسبب الصعوبات القانونية والحصانات الإجرائية التي تضعها بعض الدول التي تهرب لها تلك الأموال, بغية الإستفادة منها من خلال تنميتها في بنوكها الوطنية للحصول على عوائد مادية منها, ومن ثم فإن الحصول عليها من قبل الفاسدين يمثل نهباً لموارد

الدولة كما يؤدي لخسارة بعض عوائد الدخل القومي, كما تمثل إستنزاف هائلاً لموارد الدولة, كونه يهرب بعضها للخارج ويصعب إسترداده, كما يمثل سحب الموارد الحيوية الوطنية المخصصة للتعليم والصحية وتلبية غيرها من الإحتياجات التنموية [٩].

ثانياً- كيفية الحصول العائدات الإجرامية : أن هناك العديد من العوامل التي تساعد على الحصول على العائدات الإجرامية, وأن أبرز هذه العوامل هو جرائم الفساد الإداري والمالي, وكذلك إستغلال النفوذ أو المنصب الوظيفي, فمن خلاله يستطيع المسؤول كسب الكثير من الأموال. كما أن هناك العديد من العوامل التي تسهل الحصول على العائدات الإجرامية, ومنها تورط الشركات المالية من عملها على توفير التشجيع التام للقيام مقابل وعد المسؤولين الحكوميين بالحصول على الأسهم فيها, وكذلك إستخدام الصكوك القانونية القابلة للتداول حيث يقوم الموظف المختص بتحرير صك يتضمن مبلغ مالي من خزينة الدولة على أساس أنه يصرف لتمويل مشروع حكومي, في حين أنه يتخذ ذلك غطاء من أجل التمويه والإستيلاء عليه بصورة غير مشروعة, وغالبا ما تجري إدارة العائدات الإجرامية بشكل قانوني من قبل لاعبين بارزين على الصعيد العالمي في المصارف الخاصة, خاصة تلك التي تمارس نشاطها في دول غير دولها الأصلية [١٠]. وتلعب العوامل المصرفية وتسهيلاتها دورها في الحصول على العائدات الإجرامية, فرغم إشتراط القوانين على البنوك التأكد من عملائها والتحقق منهم, لا سيما الأشخاص شاغلي المناصب الحكومية, إلا أن بعض المصارف قد لعبت دور المستودعات للعائدات الإجرامية, وقد ساعدت الإجراءات والتدابير التي إتخذتها بعض الجهات الحكومية على تتبع الصفقات والمعاملات التي تشكل قنوات إنتقال للموجودات المنهوبة إلى الحسابات البنكية, إلا إن الأساليب المتطورة التي تم استخدامها للتحايل على القوانين وإخفاء العائدات المتأتية من الفساد, كما لجأ بعض مستغلي المناصب مهارات بعض الأشخاص

كالمحامين والمحاسبين والخبراء الماليين من أجل التمويه على تلك العائدات. كما أن ضعف آليات الرقابة والرصد تعمل في كثير من الأحيان على إستفادة المسؤولين الحكوميين من أجل الحصول على العائدات الإجرامية, وكذلك تقويض الإجراءات الوقائية التي يتم اتخاذها. كما تشكل المراكز المالية الخارجية الوجهة المفضلة للعائدات الإجرامية، وتتميز تلك المراكز بهيكلتها المالية المبهمة والغامضة، كوجود قوانين صارمة بشأن السرية المصرفية والصكوك القانونية، التي تسهّل إخفاء هوية المالكين الحقيقيين للعائدات الإجرامية، ونظراً لكون بعض تلك المراكز تستمد جزءاً كبيراً من ناتجها المحلي الإجمالي من توفير الخدمات المالية السرية لغير المقيمين، فإن ترددها عادة في خرق نظام السرية المصرفية الخاص بها وتبادل المعلومات لن يكون أمرا مستغرباً, كما أن تلك المراكز المالية ليست الجهات الوحيدة التي يتم إلقاء اللوم عليها، ففي كثير من الأحيان تعمد بعض البنوك داخل الدولة إلى التراخي في تعاملاتها المصرفية، كما تقوم بإدماج أنظمة وقواعد لاجتذاب عائدات إجرامية جديدة، الأمر الذي يؤدي لتمكين إخفاء تلك العائدات, فعلى سبيل المثال عملت بعض الدول إلى توفير مستوى عال من السرية المصرفية ونظم الضرائب المنخفضة وهي ميزات من شأنها تسهيل عمليات إخفاء العائدات الإجرامية, ومع ذلك فإن التغييرات في مستوى السرية المصرفية قد بدأت بالظهور نظراً للدعاوى القضائية التي يتم رفعها ضد تلك المراكز من قبل الحكومات الراغبة في معرفة ما إذا كان مواطنوها والشركات الموجودة في دولها تعمل على تخزين أموالها في أماكن أخرى, وعلى الرغم من هذه التطورات، فإن بعض المصارف تساهم في المشاكل التي تظهر في المراكز المالية الخارجية نتيجة لنظمها القانونية الخاصة [١١]. كما أن بعض الدول لا تشترط إدراج أسماء المالكين الحقيقيين للأموال في سجلاتها، وهذا يسمح بأن تكون ملكية الشركات التي تكون مسجلة في بلد ما تابعة لشركة محمية موجودة في بلد آخر، حيث لا

تشترط قوانين ذلك البلد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمالكين، ونتيجة لذلك سيكون باستطاعة أي مسؤول حكومي يمتلك شركة محمية في مركز خارج البلاد، إخفاء هويته واستخدام ذلك في نقل الأموال لبنوك داخل دولته, مما يجعل من تتبع المصدر غير المشروع لتلك الأموال أمرا في غاية الصعوبة, مما يشجع بعض المصارف تعمل حث المسؤولين الحكوميين على إيداع العائدات الإجرامية لديها وتوفير توفير غطاء قانوني آمن يحول دون كشفها مقابل إستثمار تلك الأموال للحصول على العوائد وتخصيص نسبة منها لصاحب المال, مما يحول دون كشف المصدر غير المشروع لتلك الأموال [١٢].

الفرع الثالث : أنواع العائدات الإجرامية : أن العائدات الإجرامية تضم نوعين أساسيين, فهي أما أن تكون نقدية أي على شكل مبالغ مالية يحصل عليها الجاني, أو عينية أي أشياء أو فوائد لها قيمة مادية أما يحصل عليها مباشرة أو تتحول إليها الأموال النقدية التي حصل عليها, كإن يشتري بالأموال التي يحصل عليها عقارات أو أبنية أو أراضي أو غيرها, وسنبين كل من هذين النوعين وعلى النحو الآتي.

أولاً- الأصول النقدية : أن تعبير الأصول عموماً يستخدم للدلالة عى أية أموال أو أشياء ذات قيمة ويمكن تحويلها إلى نقود، وإن هذه الأصول تقسم إلى نوعين أساسيين, فهي إما أن تكون أصول ثابتة وهي التي لا يمكن تحويلها إلى نقود بسهولة كالمباني أو الأراضي، أو أصول متداولة وهي الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود بسهولة مثل العملات النقدية والودائع قصيرة الأجل والمكافآت وبعض المنقولات المادية وغيرها, ولكن أهمها هو النقد الذي يدخل في نطاق الأصول السائلة، ويقصد بها الأموال التي يتم إيداعها في الحسابات المصرفية، أو على شكل أسهم أو سندات, أما مفهوم الأصول النقدية فيشمل كافة المبالغ النقدية الجاهزة أو القابلة للتحويل إلى نقد بسرعة وسهولة، وعلى العموم يراد بالأصول النقدية الأموال

النقدية التي يتحصل عليها الجاني مباشرة من أي فعل تم تجريمه في الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الخاصة بمكافحة الفساد كالإختلاس والرشوة [١٣]. ولم تشير الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي وأهما أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للنقود, بل أشارت لها بصورة غير مباشرة من خلال تجريم بعض أفعال الفساد التي يحصل منها الجاني على النقود ومنها جرائم الرشوة والإختلاس وإساءة إستعمال السلطة, وكذكلك ما ورد في المواد (١٥, ١٦, ١٨, ١٩) من الإتفاقية والتي أشارت لمصطلح مزية غير مستحقة مباشرة أو غير مباشرة قاصدة بذلك معنى النقود وهي من صنف الأصول النقدية, وكذلك المادة (١٧) من الإتفاقية والتي أشارت للممتلكات والأموال والأوراق ذات القيمة المالية, وما ورد في المادة (٢٠) من الإتفاقية التي نصت على الإثراء غير المشروع للموظف العمومي بزيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً الى دخله المشروع [١٤]. وكذلك الحكم في بقية الإتفاقية الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي ومنها الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد, فلم تشير للأصول النقدية بصورة مباشرة وإنما أشارت لها بصورة غير مباشرة عندما عرفت الأموال بانها كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أياً كان شكلها، كما عرفت هذه الإتفاقية العائدات الإجرامية بأنها "الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو ارباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الاموال", وبموجب هذه المادة أشارت الإتفاقية بصورة غير مباشرة للأصول النقدية وإنما نصت على الصكوك والأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها فيها أو في التشريع الداخلي

للدولة الطرف وكذلك الفوائد والأرباح والدخول المترتبة أو المتولدة عن الأموال التي يحصل عليها الجاني من إحدى جرائم الفساد [١٥].

ثانياً- الأصول العينية : يقصد بها تلك الأصول التي يكون عمرها الإنتاجي طويل نسبياً ويستمر لسنوات, كالأراضي والمباني وملكية الشركات وغيرها، وبالرجوع لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد نجد انها عرفت العائدات الإجرامية في الفقرة (ه) من المادة الثانية بانها "اي ممتلكات متأتية او متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم"، كما أشارت الفقرة (د) من المادة الثانية الى انه "يقصد بتعبير الممتلكات الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها". وأن ما ورد في هذه المادة أشار للعديد من الأصول العينية التي يحصل عليها الجاني من جرائم الفساد ومنها المزايا غير المستحقة والممتلكات بمختلف أنواعها كالمباني والأراضي والأصول الثابتة, وكذلك العائدات الإجرامية التي تتضمن إبدال الممتلكات أو تحويلها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها الحقيقي، كما اشارت المادة (٣١) من الإتفاقية للعائدات المتأتية من أفعال مجرمة في الإتفاقية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي أستخدمت في إرتكاب أفعال مجرمة وفقاً للإتفاقية, أو الممتلكات التي إستبدلت بها أو خلطت معها, والايرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية, وتشمل عائدات الفساد أيضاً التعويضات عن الأضرار الناشئة عن جرائم الفساد [١٦]. كما أشارت الإتفاقية العربية لمكافحة للأصول العينية في المادة الأولى منها وهي الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب إحدى جرائم الفساد وكذلك الموجودات بكافة أنواعها المادية وغير المادية والمنقولة وغير المنقولة, كما نصت هذه الأتفاقية في المواد (٢٣, ٢٤, ٢٥) منها على الممتلكات العامة التي يتم

الإستيلاء عليها بغير حق وممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص، وكذلك الأصول المتأتية من إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية العربية والواردة في المادة (٤) منها, أو أي ممتلكات تعادلها، كما نصت على الممتلكات والمعدات والأدوات التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري والمالي المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، كما تشمل أي ممتلكات أخرى حولت اليها العائدات الإجرامية كلياً أو جزئياً أو إستبدلت بها، وتشمل كذلك الحالة التي يتم فيها نقل ملكية العائدات الإجرامية لأشخاص آخرين وكذلك لو الأموال الأخرى التي خلطت بها العائدات الاجرامية ولو كانت مكتسبة بطرق مشروعة [١٧]. وعليه فإن الأصول تشمل الكثير من الصور التي تكون عليها, إلا أن اهمها هو العقارات والمباني والأراضي التي لا يمكن تحويلها لنقود بسرعة، كما تشمل المنقولات بكافة أنواعها وأصنافها واشكالها ومنها المنقولات المادية, كالأسهم والسندات وحقوق الملكية الفكرية بمختلف تصنيفاتها وأية سندات أخرى تشمل حقوقا منقولة كأوراق الدين والأوراق التجارية والمالية والمحافظ الإستثمارية وغيرها, وكذلك الأموال التي تم إيداعها في المصارف سواء على شكل أسهم أو سندات أو حولت الى مركبات أو منازل أو بيوت أو مباني أو شركات [١٨].

الهوامش

(١) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/١٦.

(٢) د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٧٥.

(٣) د. علي حمزة عسل, رؤية تشريعية حول آلية إسترداد الأموال المنهوبة والناشئة عن الفساد, بحث منشور في مجلة الباحث العربي, المجلد (٢), العدد (٣), السنة ٢٠٢١, ص١٧٨- ١٨٠.

(٤) عبد الفضيل محمد, مفهوم الفساد معاييره, بحث منشور في مجلة المستقبل العربي, العدد (٣٠٩), السنة ٢٠٠٤, ص٣٦.

(٥) د. مصطفى طاهر، مصدر سابق, ص١٨٠.

(٦) د. علي حمزة عسل, مصدر سابق, ص١٨٣.

(٧) عبد الفضيل محمد, مصدر سابق, ص٣٧.

(٨) تقرير منظمة الأمم المتحدة حول الفساد لعام ٢٠٠٩, منشور على الموقع الألكتروني الآتي : www.undoc.org, تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٢٣.

(٩) السيد علي شتا, مصدر سابق, ص٦٠.

(١٠) صباح عبد الكاظم شبيب, دور السلطات العامة في مكافحة الفساد الإداري, إطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٨, ص١٦٣.

(١١) سالم عبد الله النومان, الفساد الإداري مفهومه – حجمه – عوامله - آثاره, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣, ص١٦٣- ١٦٤.

(١٢) د. فايزة هوام, إسترداد العائدات الإجرامية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – الأليات والعقبات, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد (١٠), العدد (٢), السنة ٢٠١٩, ص١٥٣٥.

(١٣) نرمين مرمش وآخرون, الاطار الناظم لاسترداد الاصول على المستوى المحلي والدولي دراسة صادرة عن معهد الحقوق جامعة بيرزيت ٢٠١٥, ص١٠.

(١٤) للمزيد من التفصيل, ينظر, المواد (١٥- ٢٠) من أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(١٥) للمزيد من التفصيل, ينظر, المادة (١) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

(١٦) ينظر, المواد (٢١, ٢٢, ٢٣, ٣١) من أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

(١٧) ينظر, المادة (١, ٤, ٢٣, ٢٤, ٢٥) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

(١٨) د. علي حمزة عسل, مصدر سابق, ص١٧٨- ١٨٠.

الخاتمة

أولاً- الإستنتاجات :

١- تتمثل العائدات الإجرامية بجميع الأموال الثابتة والمنقولة التي تحصلت من جرائم الفساد الإداري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- يشترط لكي تكون العائدات إجرامية أن تكون متحصلة من جريمة فساد وبشكل غير مشروع, وأن تكون أموالاً ذات قيمة.

٣- هناك العديد من العوامل التي تساعد في الحصول على العائدات الإجرامية منها إستغلال نفوذ وصلاحيات الوظيفة العامة, والتسهيلات التي تقدمها الشركات المالية والأعمال المصرفية المشبوهة وضعف آليات الرقابة.

٤- أن العائدات الإجرامية أما أن تكون أصول نقدية, أو عينية وهي العقارات التي تم الحصول عليها كنتيجة لإرتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري أو المالي.

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي تفعيل آليات التعاون الدولي من أجل إسترداد عائدات الفساد.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون هيئة النزاهة وتخويل هيئة النزاهة صلاحية التنسيق مباشرة مع سلطات الدولة المتلقية من أجل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي, من أجل القضاء على الإجراءات المعقدة التي تصاحب عملية المصادرة.

٣- نقترح على المشرع العراقي فرض رقابة صارمة على الشركات المالية وسوق العملة والتحويلات الخارجية من أجل منع تهريب أموال الفساد إلى الخارج.

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون هيئة النزاهة والنص فيه على مصادرة الوسائل التي هربت بها الأموال إلى الخارج.

٥- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون هيئة النزاهة والنص فيه صراحة على مصادرة الأموال المتأتية من الفساد في حالة وفاة مرتكب الجريمة أو هروبه, أو عند تمتعه بالحصانة أو شموله بقانون العفو.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب :

١- سالم عبد الله النومان, الفساد الإداري مفهومه – حجمه – عوامله - آثاره, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣.

٢- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣- نرمين مرمش وآخرون, الاطار الناظم لاسترداد الاصول على المستوى المحلي والدولي دراسة صادرة عن معهد الحقوق جامعة بيرزيت ٢٠١٥.

ثانياً- الرسائل الجامعية والبحوث المنشورة :

١- صباح عبد الكاظم شبيب, دور السلطات العامة في مكافحة الفساد الإداري, إطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٨.

٢- عبد الفضيل محمد, مفهوم الفساد معاييره, بحث منشور في مجلة المستقبل العربي, العدد (٣٠٩), السنة ٢٠٠٤.

٣- د. علي حمزة عسل, رؤية تشريعية حول آلية إسترداد الأموال المنهوبة والناشئة عن الفساد, بحث منشور في مجلة الباحث العربي, المجلد (٢), العدد (٣), السنة ٢٠٢١.

٤- د. فايزة هوام, إسترداد العائدات الإجرامية في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – الآليات والعقبات, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد (١٠), العدد (٢), السنة ٢٠١٩.

ثالثاً- الإتفاقيات الدولية :

١- أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٢- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.

٣- إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣.

رابعاً- القوانين :

١- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥.